ما صح عنده من سماعاته فانه يجوز ان يقول حينئذ فيما يرويه منها
انا وثنا على مذهب من اجاز ان يقال ذلك في احاديث الاجازة وتبعه ابن الصلاح
حيث قال ان القول بالجواز بعيد جدا وهو زلة عالم ما لم يرد القايل به
الوجادة الاتية بعدا في الرواية بها قال ولا يصح تشبيهه بواحد من قسمي
الاعلام والمناولة فان يجوز بهما مستندا ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب
منه هيهنا قال شيخنا وفيه نظر لان الرواية بالوصية نقلت عن بعض
الايمة والرواية بالوجادة لم يجوزها احد من الايمة الا ما نقل عن البخاري
في حكاية قال فيها وعن كتاب ابيه يتيقن انه بخط ابيه دون غيره
فالقول بحمل الرواية بالوصية على الوجادة غلط ظاهر وسبقه ابن ابي
الدم فقال الرواية بالوجادة لم يختلف في بطلانها بخلاف الوصية فهي على
هذا ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف فالقول بان قول من اجاز الرواية
بالوصية مؤول على ارادة الرواية بالوجادة غلط ظاهر وفيه نظر فقد
عمل بالوجادة جماعة من المتقدمين كما سياتي قريبا وعلى كل حال فالبطلان
هو الحق المتقين لان الوصية ليست بتحديث لا اجمالا ولا تفصيلا
ولا تتضمن الاعلام لا صريحا ولا كناية على ان ابن سيرين المفتي هو
بالجواز كما تقدم توقف فيه بعد وقال لسايل نفسه لا امرك ولا
انهاك بل قال الخطيب عقب حكايته يقال ان ايوب كان قد سمع
تلك الكتب غير انه لم يكن يحفظها فلذلك استفتى ابن سيرين في التحديث
منها ويدل لذلك ان ابن سيرين ورد عنه كراهة الرواية من الصحف
التي ليست مسموعة فقال ابن عون قلت له ما تقول في رجل يجد
الكتاب ايقروه او ينظر فيه قال لا حتى يسمعه من ثقة فان هذا
يقتضي المنع من الرواية بالاجازة فضلا عن الوصية ونحوه قول
عاصم الاحول اردت ان اضع عنده كتابا من كتب العلم فابى ان يقبل
وقال

وقال لا يبيت عندي كتاب **القسم الثامن** من اقسام اخذ الحديث
ونقله **الوجادة ثم** يلي ما تقدم **الوجادة** بكسر الواو **وذلك** اي لفظ
الوجادة **مصدر وجد له مولدا** اي غير مسموع من العرب بمعنى
ان اهل الاصطلاح كما اشار اليه المعافى بن زكريا النهرواني ولدوا
قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة
ولا مناولة لما اقتفا للعرب في التفريق بين مصادر وجد للتمييز بين
المعاني المختلفة **ليظهر تغاير المعنى وذاك** اي قسم الوجادة اصطلاحا
نوعان حديث وغيره فالاول **ان تجد بخط** بعض **من عاصرت** سواء
لقيته ام لا او بخط بعض من **قبل** ممن لم تعاصره ممن **عهد** وجوده
فيما مضى في تصنيف له او لغيره وهو يرويه من الحديث المرفوع
وكذا الموقوف وما اشبهه ما لم يحدثك به ولم يجز لك روايته هو
نقل حسبما استمر عليه العمل قديما وحديثا كما صرح به النووي
فيما تورده من ذلك ما معناه **بخطه** اي بخط فلان **وجدت**
وكذا وجدت بخط فلان ونحو ذلك كقرات بخط فلان او في كتاب
فلان بخطه قال اخبرنا فلان بن فلان وتذكر شيخه وتسوق
ساير الاسناد والمتن او ما وجدته بخطه ونحو ذلك **واحترز** عن
الجزم **ان لم تثق بذاك الخط** بطريقه المشروح في المكاتبة
بل **قل وجدت عنه** اي عن فلان او بلغني عنه **او اذكر** وجدت
بخط **قيل** انه خط فلان او قال لي فلان انه خط فلان **او ظننت**
انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان بن فلان ونحو ذلك من العبارات
المفصحة بالمستند في كونه خطه بان كان بغير خطه فالتعبير عنه
يختلف بالنظر للموثوق به وعدمه كما سياتي في النوع الثاني قريبا
ثم ان ما تقدم في التقييد بمن لم يجزه هو الذي اقتصر عليه عياض

Copyright © King Saud University